

## الزينة المشروعة في الصلاة

دكتور/ سامي بن عبد الله السلطان

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
المقدمة

الحمد لله الذي أمر بأخذ الزينة في الصلاة، والصلاة والسلام على إمام الهداة، وعلى آله وصحبه ذوي التقى، وعلى التابعين ومن بهداهم اهتدى.  
أمّا بعد:

فإن الصلاة أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وقد أمر الله بإقامتها على أكمل وجه في مواضع كثيرة من كتابه، فحريٌّ على كلِّ مسلم أن يقيمها كما أمر سبحانه، كاملة بشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن السنن في الصلاة - التي قد يغفل عنها بعض المسلمين - أخذ الزينة المشروعة في الصلاة، وقد وقع في هذه الغفلة نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: رأيت ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟، فقلت: بلى، قال: رأيت لو أرسلتك إلى فلان، أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟، فقلت: لا، فقال: "الله أحق من تزين له"<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا قد وقع من الإمام نافع فغيره من عموم المسلمين أولى أن يقع في مثل هذا وأعظم، لذا أحببت أن أكتب على وجه الاختصار في الزينة المشروعة في الصلاة، أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

وقد جعلت الخطة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة، وتشتمل على: الاستهلال، وأهميّة البحث، والخطة.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٥٨/١)

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالزينة.

المطلب الثاني: حكم أخذ الزينة في الجملة.

المبحث الأول: الزينة المشروعة في الصلوات الخمس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الزينة المشروعة في الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: حكم أخذ الزينة المشروعة في الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: الزينة المشروعة في صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الزينة المشروعة لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم التزيّن للرجال لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: حكم تزيّن النساء لصلاة الجمعة.

المبحث الثالث: الزينة المشروعة لصلاة العيدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الزينة المشروعة في صلاة العيدين.

المطلب الثاني: حكم تزيّن الرجال لصلاة العيدين.

المطلب الثالث: حكم تزيّن المعتكف لصلاة العيد.

المطلب الرابع: حكم تزيّن النساء لصلاة العيدين.

المبحث الرابع: حكم التزيّن لصلاة الاستسقاء.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

## التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالزينة

الزينة لغةً: اسم مصدر مشتق من زان يزين زينة، والزَّاي والياء والنون "أصلٌ صحيح يدلُّ على حسن الشيء وتحسينه"<sup>(١)</sup>، والزَّيْنُ ضدُّ الشَّيْنِ، وبضدها تتبيَّن الأشياء، وهي نوعان خَلْقِيَّةٌ ومكتسبة<sup>(٢)</sup>.

والزينة اصطلاحاً: عرفها الباجي - رحمه الله - بقوله: "الزينة ما يتجمل به"<sup>(٣)</sup>. وعرَّفها الشوكاني - رحمه الله - بقوله: "الزينة: ما يترين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة"<sup>(٤)</sup>.

وبنحو ما ذكر عرَّفها كثير من العلماء<sup>(٥)</sup>، ولعلَّ أكمل ما يقال في تعريفها: بأنَّها "اسم جامع لمحاسن الله الخَلْقِيَّةِ، وما يُتجَمَّلُ به من المحاسن المكتسبة".

ومقصودنا بالزينة في هذا البحث: هو ما يترين به الإنسان ممَّا هو خارج أصل الخلق<sup>(٦)</sup>. أي أنَّ كلامنا هنا متعلِّق بالزينة المكتسبة، وهي تتغيَّر بتغيُّر الأعراف، والأمصار، والأعصار<sup>(٧)</sup>.

المطلب الثاني: حكم أخذ الزينة في الجملة

دلَّت نصوص الكتاب والسنة على أنَّ الأصل في اتخاذ الزينة هو الاستحباب، وممَّا يدلُّ على ذلك ما يلي:

١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، قال رجل: إنَّ الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟، قال: (إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٩٤/٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢).

(٣) انظر: المنتقى (٢٥٠/١).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٠٠/٢).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٥.

(٦) انظر: أضواء البيان (٥١٦/٥).

(٧) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٣/٤).

(٨) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكفر وبيانه، برقم (٩١).

- ٢- وعن جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- أنّ النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلاً شعناً قد تفرّق شعره، فقال: (أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره)، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه)<sup>(١)</sup>.
- ٣- وعن سهل بن الحنظلية- رضي الله عنه- أن رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لبعض أصحابه: (إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحّش)<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليّاً، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأنثيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلّة؟!، قال: (ما تعيبون عليّ، لقد رأيت رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحسن ما يكون من الحلل)<sup>(٣)</sup>.
- ٥- وعن أبي الأحوص عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ثوب دون، فقال: (ألك مال؟)، قال: نعم، قال: من أيّ المال؟، قال: قد أتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: فإذا أتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته)<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأدلة وغيرها تدلّ في جملتها على مشروعية واستحباب التزيّن والتجمل في الصورة، والهئية، واللباس، والشعر، والمركوب، وفي كلّ ما اعتاد الناس التجمل والتزيّن به؛ لأنّ الله جميل يحبّ الجمال، إلّا أنّها قد تخرج عن هذا الأصل، لأدلة أخرى فتكون واجبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، بحسب الأدلة الدالة على ذلك، وعلى هذا فقد تكون الزينة محمودة إذا كانت واجبة، أو مستحبة، وقد تكون مذمومة إذا كانت محرمة، أو مكروهة، وقد تكون غير محمودة، ولا مذمومة وذلك إذا كانت مباحة، وإلى هذا أشار ابن القيم- رحمه الله- بقوله: "وفصل النزاع أن يُقال: الجمال

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، برقم (٤٠٦٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، برقم (٥٢٣٨)، وصحّحه النووي في المجموع. انظر: (٣٩٧/٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة. انظر: (٩٩/٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، برقم (٤٠٣٧)، قال عنه الألباني: حسن الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٦٢/٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، برقم (٤٠٦٣)، والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحبّ من لبس الثياب، وما يكره منها (١٩٦/٨)، وصحّحه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٦٧/٣).

في الصّورة، واللبّاس، والهيئة، ثلاثة أنواع: منه ما يُحمد، ومنه ما يُذم، ومنه ما لا يتعلّق به مدح ولا ذم. فالمحمود منه: ما كان لله وأعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتجمل للوفود، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه؛ فإنّ ذلك محمود إذا تضمّن إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وغيظ عدوّه.

والمذموم منه: ما كان للدنيا، والرياسة، والفخر، والخيلاء، والتوسّل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد، وأقصى مطلوبه؛ فإنّ كثيراً من النفوس ليس لها همّة في سوى ذلك.

وأما ما لا يُحمد ولا يُذم: فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجرّد عن الوصفين<sup>(١)</sup>.

(١) الفوائد ص ١٦٣.

## المبحث الأول

## الزينة المشروعة في الصلوات الخمس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الزينة المشروعة في الصلوات الخمس

قال الله تعالى: [ " # \$ % &amp; ' ( Z [سورة الأعراف: ٣١].

ولم يذكر الشارح لهذه الزينة حدًّا، فيرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنَّ ما جاء في الكتاب والسنة مطلق من غير تحديد صفةٍ أو غيرها، يرجع في تحديده إلى العرف؛ وذلك لأنَّ المطلق يحمل على ما تعارفه المخاطبون بينهم<sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا قال النووي- رحمه الله:- "ويحافظ على ما يتجمل به عادة"<sup>(٢)</sup> أي المصلّي. وعلى هذا يكون التزيّن في الصلاة: بلبس الثوب النظيف الحسن، والتطّيب، واستعمال السواك<sup>(٣)</sup>، وما تجمل الناس عادة به في اللباس وغيره، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم أخذ الزينة المشروعة في الصلوات الخمساتفق الفقهاء- رحمهم الله- على استحباب اتّخاذ الزينة في الصلاة<sup>(٤)</sup>، واستدلّوا

على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: [ " # \$ % &amp; ' ( Z [سورة الأعراف: ٣١].

**وجه الدلالة:** أن الله أمر باتّخاذ الزينة في الصلاة، وهي قدر زائد على ستر العورة، فدلّ ذلك على وجوب اتّخاذ الزينة الواجبة وهي ستر العورة، واستحباب ما زاد على ذلك باستعمال التجميل المعتاد من الثوب الحسن، والنّظيف، والتطّيب ونحو ذلك ممّا اعتاد الناس التجميل به، وهذا يختلف باختلاف العادات<sup>(٥)</sup>، فمثلاً: ستر الرّأس قد يكون مستحباً في الصلاة إن اعتاد الناس التجميل بستره، وقد لا يكون مستحباً إن لم يكونوا كذلك.

(١) شرح منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين ص ٢٧٣.

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١١٠/١).

(٣) انظر: التمهيد (٣٦٩/٦)، تفسير ابن سعدي ص ٣١١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٣/١)، روضة الطالبين (٣٩٣/١)، المغني (٥٨٣/١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٢٦/٥)، تفسير ابن سعدي ص ٣١١.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:  
(إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق أن يزين له)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** فيه التصريح باستحباب اتخاذ الزينة في الصلاة، فكما يزين  
الناس بعضهم لبعض، فالله أحق بأن يزين له، بمثل ما اعتاد الناس التزين به ممّا أحلّه  
الله؛ لأنّ الزينة وردت مطلقّة فتردّ إلى ما تعارف عليها الناس.  
الدليل الثالث:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد، فقال له:  
(ألم أكسك ثوبين؟) فقلت: بلى، قال: رأيت لو أرسلتكَ إلى فلان، أكنت تذهب إليه في  
هذا الثوب؟، فقال نافع: لا، فقال ابن عمر: الله أحق من تزين له)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - أنكر على من لم يستعمل الزينة  
المعتادة بين الناس في الصلاة، وأخبره بأنّ الله أحقّ بتلك الزينة من أولئك الناس، وإذا  
كان ما يعاف فعله في العادات يُكره فعله في العبادات، فعكس ذلك كذلك<sup>(٣)</sup>.  
والمرأة في ذلك كالرجل؛ لأنّ ما ثبت في حقّ الرجال ثبت في حقّ النساء إلاّ  
بدليل يدلّ على التخصيص<sup>(٤)</sup>، لكنّ المرأة تمنع من اتخاذ الزينة في الصلاة إن كانت  
بحضرة الرجال الأجانب<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحبّ للرجل أن يصلي فيه من الثياب، (٢٣٦/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٣٦٩/٦).

(٣) انظر: قواعد الفقه، للمقرّي ص ٨١٦، نظريّة التعييد الفقهي ص ١٢٥.

(٤) نثر الورد، للشنقيطي (٢٠٨/١).

(٥) حاشية بجبرمي على الإقناع (٤٠٠/١).

## المبحث الثاني

## الزينة المشروعة في صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الزينة المشروعة لصلاة الجمعة

يرجع في ضابطها إلى ما جرت به العادة، ومما يُؤيد ذلك ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - لما رأى حلة سيرا تباغ عند المسجد، فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: (لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك)<sup>(١)</sup>. وقد أقره النبي على هذا، وإنما منعه من شرائها أنها كانت من حرير، فهذا يدل أن الجمعة يتجمل لها كما يتجمل الناس عادة للوفود، والزائرين، وللإجتماعات عموماً، لا سيما وأنها عيد الأسبوع، ولهذا كان حظها من الزينة أكثر من الصلوات الخمس، فيتأكد فيها الطيب، والثوب الجميل، ويُفضل تخصيصها بملبوس غير ملبوس سائر الأيام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يخصها مع العيد بجبة يلبسها فيه<sup>(٢)</sup>، كما يتأكد فيها السواك مع الإدهان، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر، وبتف الإبط، وحلق العانة عند الحاجة، وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: حكم التزيّن للرجال لصلاة الجمعة

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية اتخاذ الزينة للرجال لصلاة الجمعة، ثم اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول:

أن اتخاذ الزينة في الجملة للرجال مستحبة.

وبهذا قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني:

أنه يجب على الرجال استعمال الطيب لصلاة الجمعة.

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل له (٢/٢)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إنباء الذهب (١٦٣٩/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: البناية (١١٠/٣)، حاشية الدسوقي (١٥٧/٢)، روضة الطالبين (٥٥٠/١)، المغني (٣٤٦/٢، ٣٤٨).

(٤) انظر: البناية (١١٠/٣)، حاشية الدسوقي (٣٨١/١)، روضة الطالبين (٥٥٠/١)، المغني (٣٤٥/٢).



وبهذا قالت الظاهرية<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأوّل:

الدليل الأوّل:

عن سلمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يُصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أبي داود زيادة : (وليس من أحسن ثيابه)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنّ النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - ربّب هذا الفضل العظيم على من فعل تلك الأفعال والتي منها الأدهان، واستعمال الطيب، وليس أحسن الثياب، ممّا يدلُّ على استحبابها، وما قيل بوجوبه من تلك الأفعال فلأدلة أخرى.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ عمر بن الخطاب رأى حلّة سبراء - تُباع عند المسجد - فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدّموا عليك؟ فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (إنما يلبسُ هذه مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدلُّ الحديث على استحباب التجمّل، والتزيّن ليوم الجمعة؛ لأنّ النبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - لم ينكر على عمر قوله: (لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة)، وإنّما امتنع من ذلك؛ لكونها من حرير، والحرير محرّم لبسه على الرجال.

(١) انظر: المحلّى بالأثار (٨/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الذهن للجمعة (٢١٣/١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة (٩٤/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمّل له (٢/٢)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إنباء الذّهب

(١٦٣٩/٣).

الدليل الثالث:

عن نافع (أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو من عُرفَ بِشِدَّةِ تَتَبُّعِهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يَخْصُّ الْجُمُعَةَ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِنَايَةِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَالتَّرْتِيْنِ؛ لِفَضْلِهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

الدليل الرابع:

أن الجمعة عيد الأسبوع، وهي من أعظم شعائر الدين، فينبغي أن يكون لها مزيد عناية من الترتين، والتجمل على الصلوات الخمس، وكلما زاد المرء من الترتين كان ذلك أكمل؛ لأن الحكم إذا عُلِّقَ عَلَى وَصْفٍ فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْصُّهَا مَعَ الْعِيدِ بِجَبَّةٍ يَلْبِسُهَا<sup>(٣)</sup>، وَفَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَجْرَدَ عَنْ قَوْلِهِ يُفِيدُ الْاسْتِحْبَابَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ عَثِيمِينَ فِي مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ      مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو  
وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا      عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا  
وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ      فَالْحَكْمُ فِيهِ حَكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ<sup>(٥)</sup>

دليل القول الثاني:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب السنة في التنظف يوم الجمعة (٢٤٤/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٩١/٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٤٧/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٦١/٣).

(٥) انظر: منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين ص ٢٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٢١٢/١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨١/٢).

وجه الدلالة: في هذا نصٌّ على وجوب استعمال الطَّيِّب يوم الجمعة، وأنَّه كالغسل في الحكم، ولا يمكن حمل ذلك على الاستحباب إلاَّ بدليلٍ ولا دليل<sup>(١)</sup>.

### وأجيب عليه من وجوه:

١- أنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أراد بالوجوب تأكيد الاستحباب كما تقول: حَقَّ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَالْعِدَّةُ دَيْنٌ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

٢- أنَّه مع التَّسْلِيمِ جَدَلًا بِأَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبَ السَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَاجِبِ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْمَعْطُوفِ<sup>(٣)</sup>، وَدَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ غَيْرِ مَعْتَبِرَةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ<sup>(٤)</sup>.

٣- أَنَّنَا إِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجِبِ الْفَرْضَ، فَإِنَّ السَّوَاكِ وَالطَّيِّبَ خَرَجَا عَنِ الْوَجُوبِ بِدَلِيلٍ، وَيَبْقَى الْغَسْلُ عَلَى الْأَصْلِ<sup>(٥)</sup>.  
القول الرَّاجِحُ:

الذي يظهر- والله تعالى أعلم- رجحان القول الأوَّل؛ لقوَّة أدلتهم، وورود المناقشة القويَّة على دليل القول الثَّانِي، ويُقوِّي ذلك أيضاً أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ فِي الْجُمُعَةِ<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: حُكْمُ تَزْيِينِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على عدم مشروعية التزيين للمرأة من أجل صلاة الجمعة، واختلفوا في حكمه على قولين:  
القول الأوَّل:

يحرم على المرأة أن تتزيين للجمعة.

وبهذا قال المالكية، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحلَّى بالآثار، لابن حزم (٩/٢، ١٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٥٩/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٥٧/١، ٣٥٨).

(٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣٧٩/٦)، نيل الأوطار، للشوكاني (٣٥٩/١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٢/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٣٥٨/١).

(٦) انظر: المنقلى، للمجد ابن تيمية (١٦١/١).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٣٨١/١)، الفروع، لابن مفلح (٦٠١/١).

القول الثاني:

يكره للمرأة أن تتزيّن للجمعة.

وبهذا قال الشافعيّة، وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأوّل:

الدليل الأوّل:

عن زينب - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
(إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** فيه نهي المرأة من استعمال الطيب إذا خرجت من بيتها، والأصل في النهي أنه للتحريم ما لم يرد صارف عن التحريم<sup>(٣)</sup>، وليس ثمّة صارف عن التحريم هنا.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:  
(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنّ وهنّ ثيابهنّ)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة عند خروجها من بيتها أن تخرج تفلّةً ، أي: تاركة للزينة، والطيب<sup>(٥)</sup>، والأصل في الأمر أنه للوجوب<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت جبيّ أباً القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يقبل الله صلاة امرأة تطيّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غُسْلَهَا من الجنابة)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٤٠)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٢٤٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١/٣٢٨).

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥/٤٣٩).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء (١/١٥٥).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٩١).

(٦) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦/٢١٦).

(٧) رواه أبو داود، كتاب الترتل، باب ما جاء في المرأة تتطيّب لزوجها (٤/٧٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، باب اغتسال

المرأة من الطيب (٨/١٥٣).

وجه الدلالة: فيه التّغليظ على من خرجت من بيتها إلى المسجد وقد تطيّبت، وهذا يدلُّ على التّحرّيم، ويُلحق بالطّيب ما عداه من الزّينة.  
الدليل الرَّابِع:

أن خروج المرأة من بيتها إلى المسجد أو غيره مُتطيّبة ومُتزيّنة ذريعة للفتنة والفساد، وسدّ الذرائع المفضية إلى الحرام واجب، كما قال صاحب المراقي:  
سَدَّ الذَّرَائِعَ إِلَى الْمَحْرَمِ حَتَّمُ كَفْتَحَهَا إِلَى الْمُنْحَتَمِ<sup>(١)</sup>

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث التي أوردها أصحاب القول الأوّل، إلّا أنّهم حملوا ذلك على الكراهة، ولا أدري ما الذي حملهم على ذلك الحمل!.  
القول الرَّاجِح:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأوّل؛ لظهور أدلتهم، وموافقتهما للقواعد الأصولية.

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦/٦٦٤).

## المبحث الثالث

## الزينة المشروعة لصلاة العيدين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الزينة المشروعة في صلاة العيدين

ضابط الزينة في صلاة العيدين مرده إلى العرف كصلاة الجمعة، وقد اعتاد الناس المبالغة في الزينة في العيدين؛ لكونهما لا يتكرران في السنة إلا مرة بخلاف الجمعة فإنها تتكرر كل أسبوع، ولذا فهي أقلّ منهما حظاً في الزينة، وهي أكثر حظاً في الزينة من الصلوات الخمس؛ لأنها تتكرر يومياً، ولأجل هذا أكد الفقهاء على مشروعية الزينة في صلاة العيدين، وذلك بلبس أجمل الثياب، وأطيب الطيب، والادّهان مع إزالة ما يحتاج إلى إزالة، كقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، وبتنف الإبط<sup>(١)</sup>، وبالجملة كلما زاد في الزينة كان ذلك أكمل وأفضل؛ لأنّ الحكم إذا علّق على وصف فإنه يقوى بقوة ذلك الوصف، وكما قيل:

والحكم إن علّق بالوصف فقلّ يقوى إذا الوصف به زاد وحل<sup>(٢)</sup>

المطلب الثاني: حكم تزيين الرجال لصلاة العيدين

اتفق الفقهاء على استحباب اتخاذ الزينة في صلاة العيدين<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أنّ عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أخذ جبة من استبرق تباغ في السوق، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما هذه لباس من لا خلاق له)<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّ عمر - رضي الله عنه - بتخصيص العيد بمزيد من التجميل والزينة، وإنما أنكر عليه كونها من حرير، والحرير محرّم لبسه على الرجال.

(١) انظر: البناية (١١٠/٣)، حاشية الدسوقي (٣٨١/١)، روضة الطالبين (٥٥٠/١)، المغني (٣٤٦/٢، ٣٤٩).

(٢) انظر: الدر المنقول من الضوابط والقواعد والأصول، مجلة الحكمة ص ١٧، العدد (واحد وستون)، رجب ١٤٤١هـ.

(٣) انظر: البناية (١١٧/٣)، شرح الخرشني (١٠٢/٢)، روضة الطالبين (٥٨٣/١)، المغني (٣٧٠/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٦، وهذا لفظ البخاري.

الدليل الثاني:

عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: (أمرنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد)<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل الحديث على أنّ صلاة العيدين تفضّل على غيرها من الصلوات في استعمال أعلى درجات الزينة؛ لأنّ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتى بصيغة التفضيل في اللباس والطيب لصلاة العيدين، ويُقاس عليهما ما عدهما ممّا اعتاد الناس التزيّن به.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يلبس بردة حبرة في كلّ عيد)<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: أنّ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يخصّ العيد بمزيد من الزينة، وذلك بتخصيص أوفر وأفضل اللباس فيه، وفعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المجرد عن قوله يفيد الاستحباب.

### المطلب الثالث: حكم تزيّن المعتكف لصلاة العيد

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعيّة واستحباب التجمّل، واستعمال الزينة، ولبس أحسن الثياب، وأجود الطيب للخروج لصلاة العيد، اختلفوا في المعتكف، هل يستحبّ له أن يخرج في الثياب التي اعتكف بها، أو يسنّ له التزيّن ولبس أجمل الثياب كغيره من المسلمين؟.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأوّل:

أنّ المعتكف كغيره من المسلمين، يستحب له التزيّن، والتجمّل، والتطيّب، ولبس أجود ما يجد من الثياب، وغير ذلك من الزينة المعتادة.  
وبهذا قال الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الأضاحي (٢٣٠/٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العيد، باب الزينة للعيد (٢٨٠/٣)، والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني: "رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد (٢٠١/٣).

(٣) انظر: البناية (١١٧/١)، الأخيرة (٤٢٠/٢)، مغني المحتاج (٥٩٠/١)، حاشية الرّوض المربع (٥٠٢/٢).

القول الثاني:

أنه يستحب للمعتكف أن يخرج في ثياب اعتكافه.

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الدالة على مشروعية واستحباب التزيين

للعيد ولصلاة العيدين التي مر ذكر بعضها في المطلب الثاني، حيث لم يستثن في الزينة

أحداً من الرجال لا معتكف ولا غيره، ومما يدل على ذلك أيضاً:

- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه

وسلم -: (أنه كان يلبس بُردَه الأحمر في العيدين والجمعة)<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن من عادته المستمرة - صلى الله عليه وسلم - أنه يتجمل في

العيدين بأجود ما يجد من الثياب، سواء اعتكف في العشر الأواخر أو لم يعتكف؛ لأن

كان تأتي للدوام غالباً، وكما قال ابن عثيمين في منظومة القواعد والأصول:

وكان تأتي للدوام غالباً وليس ذا بلازم مصاحباً<sup>(٣)</sup>

دليل القول الثاني:

قياس المعتكف على المحرم إذا مات، فإنه لا يشرع تغيير ثيابه وإنما يكفن في

ثوبيه، وكذلك قياسه على الشهيد إذا قُتل فإنه يُدفن بدمائه؛ لأنها من أثر الطاعة

والعبادة، فكذا المعتكف يُسن أن يذهب إلى مصلى العيد بثيابه التي اعتكف بها؛ لأن

فيها أثر العبادة والطاعة فيستحب عدم تغييرها<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عليه من وجوه:

١ - أن هذا قياس في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار؛ لأن النبي - صلى الله

عليه وسلم - كان يعتكف ومع هذا كان يلبس أفضل الثياب.

(١) انظر: المغني (٢٥٧/٣، ٢٥٨).

(٢) رواه ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب استحباب لبس الجبة في الجمعة (١٣٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب

ما يستحب من الارتداء ببرد (٢٤٧/٣).

(٣) انظر: شرح منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين ص ٣٥٣.

(٤) انظر: الكافي (٥١٦/١).



٢- أنه لا دليل على استثناء المعتكف من الأدلة الدالة على مشروعية التزيين للعيد، وصلاة العيد.

٣- أن في استعمال المعتكف للزينة سداً لذريعة الرياء الذي هو أشد فتنة من المسيح الدجال، وقاني الله وإياكم شرهما<sup>(١)</sup>.  
القول الرَّاجح:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب اتخاذ الزينة لصلاة العيدين.

#### المطلب الرابع: حكم تزيين النساء لصلاة العيدين

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية التزيين للمرأة إذا أرادت الخروج لصلاة العيد<sup>(٢)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك على قولين كاختلافهم في حكم التزيين إذا أرادت الخروج لصلاة الجمعة، وقد سبقَ بحث ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني بما يغني عن إعادته، وذكرنا أن الرَّاجح هو تحريم خروج المرأة متزينة للصلاة أو لغيرها؛ وذلك سداً لذريعة الفساد والفتنة، وكل ذريعة تفضي إلى الحرام فيجب سدّها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التعليق على الكافي (٦٥١/٢).

(٢) انظر: شرح الخرشي (١٠٢/٢)، روضة الطالبين (٥٨٣/١)، الفروع (٦٠١/١).

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦٦٤/٦).

## المبحث الرابع

## حكم التزيّن لصلاة الاستسقاء

اتفق الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة على استحباب ترك الزينة عند الاستسقاء، فيخرج الناس للمصلّي غير متطيّبين ولا متزيّنين<sup>(١)</sup>.  
واستدلّوا على ذلك بما يلي:  
الدليل الأوّل:

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: (خرج رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - لصلاة الاستسقاء، متبدلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتّى أتى المصلّي)<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة: صرح الحديث بأنّ من هدي النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أنّه يخرج لصلاة الاستسقاء متبدلاً؛ أي: تاركاً للزينة؛ لأن هذا هو الذي يُناسب المقام<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الثّاني:

أنّ التبدّل وترك الزينة هو اللائق بحال السائل المضطر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تنوير الأبصار (١٨٥/٢)، شرح الخرشني (١١٠/٢)، إغاثة الطالبيين (٢٥٤/١)، الكافي (٢٤١/١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلّاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء (٣٠٢/١)، والترمذي، كتاب الصلّاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٤٥/٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء (١٦٣/٣)، وابن ماجّة، كتاب إقامة الصلّاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١).

(٣) انظر: النّهاية في غريب الحديث (١١١/١)، التعلّيق على الكافي لابن عثيمين (٦٩٣/٢).

(٤) انظر: الكافي (١٤١/١)، التعلّيق على الكافي لابن عثيمين (٦٩٣/٢).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، ثمّ الصّلاة والسّلام على الرّحمة المهداة، وعلى آله وصحبه، والتّابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

ففي ختام هذا البحث أودُّ أن أُشير باختصارٍ إلى أهمّ النّتائج في نقاط:

- ١- أنّ التزيين والتجمل للرجال في الصلوات الخمس مستحب.
  - ٢- وأنّ ضابط الزينة يُرجع فيه إلى العرف، وعليه فهي تختلف باختلاف الأزمان، والأمصار، والأعراف.
  - ٣- وأنّ المرأة كالرجل في ذلك ؛ لأن ما ثبت في حقّ الرجال ثبت في حقّ النساء إلاّ بدليل، ولكن إن أرادت الخروج من بيتها للصلّاة فلا يجوز لها أخذ الزينة.
  - ٤- أنّ لصلاة الجمعة مزيّة على الصلوات الخمس، وعليه فيشرع أن يزيد فيها من أخذ الزينة على الصلوات الخمس ؛ لأنها عيد الأسبوع.
  - ٥- أنّ لصلاة العيد مزيّة على صلاة الجمعة ، فيشرع فيها المبالغة في الزينة لتمتاز بذلك على صلاة الجمعة ؛ لأنها عيد السنة.
  - ٦- أنه يشرع للمعتكف أخذ الزينة لصلاة العيد كغيره من المسلمين.
  - ٧- لا يشرع أخذ الزينة لصلاة الاستسقاء.
- هذا وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا

كثيراً.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي، ط الأولى، ١٣٧٨هـ، دار إحياء الكتب العربيّة.
- ٢- إرشاد الفحول، للشوكاني، ط الأولى، دار الفكر.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- ٤- الإنصاف في معرفة الخلف، للمرداوي، تحقيق: لفتي، ط الأولى، ١٣٧٤هـ، مكتبة السنة المحمديّة.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط الثانية، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٦- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط الثانية، ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧- التعلّيق على الكافي، لابن عثيمين، ط الأولى، من إصدارات مؤسسة ابن عثيمين.
- ٨- تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- ٩- التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: العلوي، ط ١٤٠٦هـ.
- ١٠- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرّحمن، لابن سعدي، ط الأولى، ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي.
- ١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ١٢- حاشية الرّوض المربع، لابن قاسم النجدي، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ١٣- حاشية بجيرمي على الإقناع، لسليمان البجيرمي، ط ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤- حاشية عميرة مع قلوب، دار الفكر.
- ١٥- الذّخيرة، للقرافي، ط الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.
- ١٦- روضة الطّالبيين، للنّووي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، ط الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتب، بيروت.
- ١٧- سلسلة الأحاديث الصّحيحة، للألباني، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٨- سلسلة الأحاديث الضّعيفة، للألباني، ط الخامسة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٩- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت.
- ٢٠- السنن الصّغرى، للنّسائي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
- ٢١- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر.

- ٢٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
- ٢٣- الشرح الممتع، لابن عثيمين، ط الأولى، دار ابن الجوزي.
- ٢٤- شرح منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين، ط الثانية، دار ابن الجوزي.
- ٢٥- صحيح ابن خزيمة، للإمام ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: الأعظمي، ط الأولى، ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٦- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- ٢٧- صحيح سنن أبي داود، للألباني، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩- فتح القدير، للشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠- الفروع، لابن مفلح، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٣١- الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سعيد اللحام، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- قواعد المقرئ، للإمام المقرئ، ط الأولى، دار ابن حزم.
- ٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحميد، ط الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٣٥- مجلة الحكمة، العدد (واحد وستون)، رجب، ١٤٤١هـ، لندن.
- ٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٣٧- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
- ٣٨- المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣٩- المستدرک على الصحیحین، للحاکم، دار المعرفة، بیروت.
- ٤٠- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى، ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤١- معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعة جي، وحامد صادق، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس.

- ٤٢ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٤٣ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط الثانية، ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة، مصر.
- ٤٤ - المنتقى شرح الموطأ، للباقي، دار السعادة، ط الأولى.
- ٤٥ - المنتقى في الأحكام الشرعيّة، للمجد ابن تيمية، تحقيق: طارق عوض الله، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.
- ٤٦ - نثر الورود شرح مراقي السّعود، للشنقيطي، ط الأولى، دار عالم الكتب.
- ٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرّملي، ط ١٣٨٦هـ، البابي الحلبي، مصر.
- ٤٨ - النّهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: الطناحي، وطاهر الزّاوي، أنصار السنّة المحمديّة، باكستان.
- ٤٩ - نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: السيّد، والموصلي، ومحمود إبراهيم.